AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 14. No. 1. April Issue (2019)

JUVENILE DELINQUENTS AND DAR AL-ISLAH GUIDANCE PROGRAMS IN OMAN: ANALYTICAL DESCRIPTIVE STUDY

الأحداث الجانحون وبرامج دار الإصلاح الإرشادية في سلطنة عمان: دراسة وصفية تحليلية

Abdul Hakim Abdullah Salem Al-Ghailani[i] & Mahmoud Mohamed Ali Mahmud Edris[ii]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D. Candidate Shariah and Judiciary, Faculty of Shariah and Law (FSU), Universiti Sains Islam Malaysia. mahmoud.mohamed@usim.edu.my
[ii] Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law (FSU), Universiti Sains Islam Malaysia. mahmoud.mohamed@usim.edu.my

Abstract

This descriptive study discusses the modification of juvenile delinquency behavior in the reform houses, through the realistic point of view, the challenges and the optimal method that is appropriate to the situation of the juvenile. The problem lies in the presence of juvenile delinquents in Dar al-Islah in the Sultanate of Oman. They are flexibles with behaviors that can be modified, and the task remains in how to work to provide them with some good and desirable habits and behaviors, how to provide them with the right methods to acquire and practice these new behaviors. The objectives of the study are: to show how to accept juvenile delinquents in the reform house. And discuss the procedures and steps in the rehabilitation of delinquents, to modify any undesirable behavior they have in order to reform and make them desired behavior. The study adopted the analytical descriptive method. The subject was discussed in two subjects: the first is the concept of the juvenile and juvenile delinquent and correctional institutions in the Sultanate of Oman. The second topic focused on Dar Al-Islah programs and the guiding process. The findings revealed that the juvenile delinquent is not a criminal but a sick person who needs treatment and rehabilitation, and should be seen and treated this way. The researcher recommended that the workers in the reform house should not wear uniforms by the service providers, and should improve the way they deal with the Juvenile.

Keywords: *Juvenile, Reform, House, Challenges, Oman.*

ملخص البحث

تناقش هذه الدراسة الوصفية تعديل سلوك الأحداث الجانحين في دور الإصلاح، من الناحية العملية وما يصاحب تطبيقها من صعوبات والأسلوب الأمثل الذي يتلاءم مع حالة الحدث. وهي جزأ من دراسة موسعة يقوم بها الباحث. تكمن المشكلة في وجود الأحداث الجانحين في دار الإصلاح بسلطنة عمان، وهم بمثابة لبنه رطبة قابلة للتشكيل يمكن تعديل سلوكياتهم، وتبقى المهمة في كيفية العمل على إكسابهم بعض

العادات والسلوكيات الجيدة والمرغوبة، وتزويدهم بها وفق الطرق والأساليب الصحيحة لإكسابهم هذه السلوكيات وممارستها. تهدف الدراسة عرض كيفية استقبال الأحداث الجانحين في دور الإصلاح، ومناقشة الإجراءات والخطوات المتبعة في إعادة تأهيل الجانحين، لتعديل أي سلوك غير مرغوب فيه لديهم بهدف الإصلاح واكسابهم السلوك المرغوب. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم مناقشة الموضوع في مبحثين؛ الأول مفهوم الحدث والحدث الجانح والمؤسسات الإصلاحية في سلطنة عمان. فيما ركّز المبحث الثاني في برامج دار الإصلاح والعملية الإرشادية. دللت النتائج أن الحدث الجانح هو إنسانٌ مريض وليس مجرماً، وأنه يحتاج إلى العلاج وإعادة تأهيله، وينبغي أن ينظر له ويعامل وفق هذه النظرة. وأوصى الباحث ضرورة ابتعاد العاملين في دار الإصلاح عن الزي الرسمي الذي يرتديه القائمون على خدمة الدار، وتحسين طريقة التعامل مع الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الأحداث الجانحون، الإصلاح، الدار، الصعوبات، عمان.

مقدمة

إن الاهتمام بالأحداث والارتقاء بهم يعد هدفاً من أسمى الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها، وهو في الحقيقة ضمان لمستقبل الشعوب، فالأطفال عماد الأمم وصناع المستقبل ورجال الغد، وفي هذا المجال جاء المشرع العماني ليشرع قانون مساءلة الأحداث رقم (٢٠٠٨/٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ (الجريدة الرسمية: العدد ٥٨٩) إيماناً بأهمية معالجة انحراف الأحداث بأفضل التدابير التي تستهدف التقويم والإصلاح، فمشكلة انحراف الأحداث تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تتحكم فيها عوامل متعددة: شخصية وبيئية واجتماعية.

الحدث لغة: الصغير السن، حديث العهد بوجوده (إبراهيم مصطفى وآخرون، ١٩٧٢: ١٦٠). وقد تناولت اتفاقية حقوق الطفل تعريف الطفل في الجزء الأول في المادة (١) بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر. وعرفه علماء النفس والاجتماع أن الحدث هو الشخص صغير السن منذ ولادته حتى يتم له النضج النفسي والاجتماع وتتكامل له عناصر الرشد (لطفي، ٢٠٠٩: ٢٥٨).

وعرف قانون مساءلة الأحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠م) الحدث في المادة الأولى الفقرة (ج ٤) بأنه: هو كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر (قانون مساءلة الأحداث العماني: الفقرة ج ٤).

وعرف قانون مساءلة الأحداث العماني الحدث الجانح في المادة الأولى فقرة (د) بأنه كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون (قانون مساءلة الأحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠). لهذا كان دراسة أسباب انحراف الأحداث كظاهرة اجتماعية، وعلاج ذلك بطريقة علمية سليمة، واتخاذ تدابير الوقاية منها، والاهتمام والرعاية اللاحقة للجانحين؛ تمثل أهم الأهداف التي تتطلع الشعوب إلى تحقيقها.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة كانت سباقة في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل، فقد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٩٦م. وفي سنة ١٩٩٧م صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٢٢) بالتصديق على الاتفاق الأساسي للتعاون بين حكومة السلطنة ومنظمة الأمم المتحدة (دليل المراسيم السلطانية، ٢٠٠٨: ١٢).

وقد ساير قانون مساءلة الأحداث النهج المعاصر في أساليب معاملة الأحداث جنائياً بأسلوب غلب عليه التهذيب والعلاج، سعياً منه إلى الحد من مشكلة انحراف الأحداث وتلافي القصور في التدابير العلاجية كما أنه من الملاحظ أن محاكمة الأحداث تختلف عن البالغين وتتميز بعدة أمور من حيث الإشراف القضائي عليها وأحكام العود والأماكن التي تقيد فيها الحرية، والمدة المقضي بها وفي عدم جواز الإكراه البدني وقد تضمن القانون تدابير للرعاية تمثلت في تسليم الحدث إلى من يرعاه أو تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية وكذلك توبيخ الحدث أو منعه من ارتياد أماكن معينه أو منعه من مزاولة عمل معين (السيابي، زاهر ٢٠١١) لذلك كان من الضروري أن يكون تعديل سلوك الحدث الجانح في أولويات تدابير الإصلاح.

مشكلة الدراسة

منذ دخول الأحداث الجانحين دار الإصلاح تلعب الرعاية النفسية دوراً مكملاً للبرامج الإصلاحية للاحداث، عبر الاختبارات النفسية الهادفة للتعرف على ملامح شخصياتهم وإمكانياتهم الذهنية وقدراتهم البدنية وانعكاساتها على تصرفاتهم وسلوكهم. ويفضي هذا الإجراء وفق الاتجاهات العلمية الحديثة إلى تشخيص الفوارق بين الأفراد في القدرات والميول والاستعدادات وفي مستوى الذكاء، فتمكن هذه الفحوص من استبعاد من يتبين عجزه من النزلاء عن التكيف مع مجتمع المؤسسة، ومن يمكنه الاستفادة منها (غانم، عبد الله عبد الغني ١٩٩٩: ٦٣).

يشير الباحثون لمصطلح التنشئة الاجتماعية بالسجن، وتعني مجموعة النظم بجانب ما يعرف بقانون النزلاء، تعمل على إقامة النزيل الجديد للحياة داخل السجن، بحيث يكتسب سمات تمكنه من العيش بين زملائه النزلاء. فبمجرد دخول النزيل إلى السجن يبدأ زملاءه بتلقينه عادات وتقاليد وقيم السجن، وعملية التنشئة داخل السجن. فتعمل هذه العملية في تغير قيم وعادات النزيل تؤثر في نفسية

السجين. فالتنشئة الاجتماعية في السجن ربما تعمل على غرس اتجاهات مضادة للتقويم، حينما تعمل على غرس اتجاهات مضادة للإصلاح والتقويم في نفسية النزيل. بمعنى آخر فإنها تؤدي إلى ظهور ميل أو نزعه يتعلمها النزيل من بيئة السجن ويستعملها في تقييم الاشياء بطريقة متميزة ومتماسكة، وعادة ما يكون هذا الاتجاه مضادا تماماً لعمليات التأهيل (غانم، ١٩٩٩: ٥٣). من هنا جاء الدور المهم لعملية الرعاية وتعديل السلوك داخل مؤسسات دور الإصلاح.

وقد خلص الفقهاء إلى مبادئ عدة مفادها: إن الاطفال هم ثروة الأمة الرئيسية في المستقبل، وإن الجنوح مصنوع لا مولود، والعقاب المدني لا يجدي في إصلاح اعوجاج الحدث (عيسوي، ٢٠٠٧: ١٤٣).

ونظراً لأهمية تعديل سلوك الحدث من الناحية العملية، وما يصاحب تطبيقها من صعوبات في اتباع الأسلوب الأمثل الذي يتلاءم مع حالة الحدث، وكيفية تعامل المختصين معه، والطريقة المثلى في ذلك وكيفية الإيداع في دار الإصلاح وما يتخلل تلك الفترة من تدابير وإصلاح ودور المراقب الاجتماعي في تلك المرحلة وتدبير الإلزام بواجبات معينة أو الإيداع في المؤسسات الصحية يرى الباحث مناقشة موضوع الحدث الجانح.

الدراسات السابقة

١. دراسة الفياض (١٩٩٤) بعنوان "الرعاية المهنية في مؤسسات الأحداث وعلاقتها بتقويم سلوك الأحداث"، وقد أجريتْ الدراسة على عينة قوامها ٣٠ حدثاً من نزلاء دار الملاحظة بالرياض، بهدف استطلاع آرائهم حول الخدمات المؤسسية التي تقدم لهم في الدار، ومدى ملاءمتها لاحتياجاتهم، وقد توصل الباحث إلى أن ما نسبته ٩٣,٣% من المشاركين يرون مناسبة البرامج المقدمة في الدار لميولهم واستعداداتهم.
٢. دراسة الرشود (١٩٩٤) بعنوان "خدمات الرعاية المؤسسية للأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية"، التي أجريت على عينة من الأحداث قوامها ٨٠ حدثاً من نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض، وجد الباحث أن ما نسبته ٤٠% من الأحداث المودعين بالدار يرون أن الرعاية المؤسسية بالدار لا تشبع احتياجاتهم. وترجع الأسباب إلى أن برامج الدار تركز في مجملها على نوعية معينة من الخدمات وتهمل خدمات أخرى، حسب رؤية هؤلاء الأحداث. حيث يرون أن غياب التدريب المهني في هذه الدور يُعد مؤشراً سلبياً لبرامج هذه الدور، بالإضافة إلى اعتقادهم بأن بعض الأحداث المنحرفين القدامى في الدار يسيطرون على الأنشطة ولا يتيحون الفرصة لباقي الأحداث لممارسة الأنشطة بالشكل المطلوب.

٣. دراسة العبيد (١٩٩٦) بعنوان "فاعلية المؤسسات الإصلاحية في تفسير اتجاهات الأحداث المودعين في دور الملاحظة والتوجيه في كلٍّ من الرياض والدمام"، وقد اشتملت عينة الدراسة على ١٣٤ حدثاً من دار الملاحظة بالرياض والدمام، إضافة إلى ٧٠ حدثاً من دار التوجيه بالرياض، و٣٠ حدثاً من دار التوجيه بالدمام بحيث أصبح مجموع أفراد العينة ٢٣٤ حدثاً. وقد استخدم الباحث أسلوب المسح الاجتماعي باستخدام أداة الاستبيان، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج ولعل من أبرزها وما له علاقة بموضوع الدراسة الحالية، هو أن دور التوجيه والملاحظة قد حققت نجاحاً مميزاً جداً خاصة في تغيير نظرة الحدث نحو ذاته، ودرجة قبوله لآراء المسؤولين ودرجة اكتسابه للمعلومات في مجالات مختلفة.

٤. دراسة الأحمري (١٩٩٩) بعنوان "نجاح برامج السجون في تغيير اتجاهات النزلاء وسلوكهم"، توصلت إلى تحديد المشكلات التي تضعف أثر البرامج الإصلاحية في مؤسسات الإيداع، وكان منها: انشغال النزلاء بالمشكلات الأسرية عن متابعة برامج التأهيل، وصعوبة توفيق النزلاء بين ما يرغبون فيه وبين ما يرغبه الآخرون.

٥. دراسة عرنوس (١٩٨٠) بعنوان الخدمات التربوية بمؤسسة رعاية الفتيات في مدينة الرياض، ودور هذه الخدمات في تربية الجانحات"، ولعل أبرز ما توصلت إليه الباحثة في هذه الدراسة فيما له علاقة بموضوع الدراسة الحالية هو اتفاق رأي المسؤولين والفتيات بخصوص أن البرامج الإصلاحية والعلاجية في مؤسسات رعاية الفتيات تساهم في تعديل سلوك النزيلات.

يرى الباحث أن دراسة الفياض (١٩٩٤)، و دراسة الرشود (١٩٩٤) قد أجريتا في نفس السنة، وفي مجتمع الدراسة ذاته؛ نزلاء دار الملاحظة بالرياض. لكن الدراسة الأولى استنتجت أنَّ الخدمات المؤسسية التي تقدم لهم في الدار كانت مناسبة. فيما خرجت الدراسة الثانية بنتيجة مفادها؛ أنَّ الأحداث المودعين بالدار يرون أن الرعاية المؤسسية بالدار لا تشبع احتياجاتهم. وأن برامج الدار تركز في نوعية معينة من الخدمات وتهمل خدمات أخرى مثل التدريب المهني. ويعتقد الباحث أن الدراسة الثانية كانت نتائجها أقرب إلى الصواب، وربما يرجع السبب إلى أن حجم العينة فيها كان أكبر من حجم عينة الدراسة الأولى، وهذا انعكس إيجابياً على نوعية النتائج.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ويجري مناقشة الموضوع في مبحثين؛ الأول مفهوم الحدث والحدث الجانح والمؤسسات الإصلاحية في سلطنة عمان. فيما ركّز المبحث الثاني في برامج دار الإصلاح والعملية الإرشادية.

المبحث الأول: مفهوم الحدث والحدث الجانح والمؤسسات الإصلاحية في سلطنة عمان

من الأهمية أن نتعرض إلى تعريف الحدث وحالات للجنوح قبل البحث بشكل تفصيلي في موضوع البحث حيث اقتضت حكمة الله عز وجل أن يمر الإنسان بمراحل متعددة عبر سنين عمره وهي ما يطلق عليها مراحل النمو والتطور تلك المراحل ليست مستقرة وإنما في حالة حركة تأخذ ثمة التغيير وعدم الاستقرار فالمشرع حين ينظر إلى الإنسان منذ بداية حياته ويرصد مراحل نمو وتطوره ينبغي أن يأخذ من هذه المراحل ما ينبغي أن يدخل في نطاق المؤاخذة على ما يصدر عنه من أفعال خارجة عما يألفه المجتمع إذا توفرت فيه عناصر الإدراك والتميز وحرية الاختيار.

والفقهاء القانونيون دأبوا في تصنيف وتقسيم هذه المراحل تقسيماً يتلاءم مع ما يتمتع به الإنسان من ملكات الإدراك أو التمييز ورتبوا على ذلك درجات المسؤولية الجزائية حيث يبدأ بمرحلة انعدام الإدراك أو التمييز وهي عادة ما تكون في بداية العمر ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الحداثة التي تتبع المرحلة الأولى والتي يقرر المشرع على الحدث مسؤولية مخففة تقتصر على توقيع تدابير إصلاحية تستهدف الإصلاح والتقويم ثم تأتي مرحلة اكتمال الأهلية (عثمان، أحمد سلطان، ٢٠٠٢: ١٩).

تعريف الحدث

الحدث لغة: الصغير السن، حديث العهد بوجوده (مصطفى، إبراهيم وآخرون، ١٩٧١: ١٦٠) وقد تناولت اتفاقية حقوق الطفل تعريف الطفل في الجزء الأول في المادة (١) بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر. وعرفه علماء النفس والاجتماع أن الحدث هو الشخص صغير السن منذ ولادته حتى يتم له النضج النفسي والاجتماع وتتكامل له عناصر الرشد (لطفي، طلعت إبراهيم، ٢٠٠٩: ٢٥٨).

عرف قانون مساءلة الأحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠م) الحدث في المادة الأولى فقرة (ج) بأنه: هو كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر.

كما عرفه قانون الأحداث القطري بأنه: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، والحدث المنحرف كل حدث ارتكب جناية أو جنحة. والحدث في قانون الأحداث والمتشردين بدولة الإمارات العربية المتحدة هو: من لم يتم الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في حالة التشرد. كما نص المشرع المصري على تعريف الطفل في قانون الطفل المصري في المادة (٢) بأنه: من لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة (لطفي، طلعت إبراهيم، ٢٠٠٩).

وأياً كان اللفظ الذي أطلقته هذه التشريعات على الحدث (الطفل–الصغير–القاصر) فإن جميعها تؤدي إلى وحدة الهدف التشريعي، بتطبيق قواعد خاصة على الحدث تختلف عن تلك المطبقة على البالغين. ويلاحظ أيضا تباين تلك القوانين في تحديد سن الحدث مع عدم التزام بعضها بتحديد

حد أدنى لسن الحدث، حيث ذهب بعض القوانين إلى اعتبار سن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية؛ فالصبي هو: صغير السن أو الذي لم يصل إلى مرحلة النبوغ. فهو جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكراً فصبي إلى البلوغ، فغلام إلى تسعة عشر (مطاع، حنان شعبان، ٢٠٠٤: ٢٣)، كما أن سن الثامن عشرة هو الحد الأعلى لسن الحدث الذي أقرته الشريعة الإسلامية أيضاً: كون الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره غير مميز وبالتالي غير مسؤول جنائياً لفقدانه أحد شروطها وهو الإدراك، كذلك الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر فإن إدراكه يكون غالياً ناقصاً مما يبرر تخفيف مسؤوليته الجزائية.

تعريف الحدث الجانح

كان لعلماء القانون تفسيرات مختلفة لمفهوم الانحراف، فمنهم من عرفه بأنه الحدث من الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة؛ أنه ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون (العصرة، منيرة، ١٩٩٤: ٣٧).

وقد عرفه بعضهم بأنه: كل ما يصدر عن الحدث أو صغير السن من السلوك المنحرف أو غير المتوافق مع المعايير والقيم التي يقرها المجتمع (عثمان، أحمد سلطان، ٢٠٠٢: ٥٣).

وقد ذهب البعض إلى أن التعريف القانوني ليس كاف بمفرده للدلالة على الانحراف، ولكن لا بدّ أن يدخل في هذا المفهوم البيئة المحيطة بمرتكب السلوك وما تحمله من قيم وعادات وتقاليد، ولا بدّ أن يتضمن الجوانب النفسية الغريزية والذهنية وكذلك العضوية التي أثرت في مرتكب السلوك؛ لكي يشاب مسلكه بالانحراف. حيث إن لانحراف الأحداث صورة أخرى أوسع نطاقا وأكثر شيوعًا، إلا إنها أقل خطورة من الجنوح تبدو في السلوك السيئ للحدث الذي لا يعد جريمة، كالهروب من سلطة أبيه أو الوالدين أو الاعتياد على الهروب من المدرسة ومخالطة ذوي السيرة السيئة، أو ممارسة أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، مما يعتبر بداية الطريق للجنوح وبعبارة أدق مقدمة للجنوح (حمودة، منتصر وآخرون، ٢٠٠٧: ٩٥).

وقد عرف قانون مساءلة الأحداث العماني الحدث الجانح في المادة الأولى فقرة (د) بأنه: كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. كما عرف قانون الأحداث القطري الحدث المنحرف في المادة (٣/١) بأنه: كل حدث ارتكب جناية أو جنحة. ويلاحظ أن جميع هذه القوانين قد أخذت بالمعنى الضيق للانحراف؛ وهو مجموعه الأفعال المعاقب عليها. ويرى بعض الفقهاء ضرورة التوسع في تعريف الانحراف ليضم إلى التعريف الضيق للانحراف المعنى الواسع، وهو السلوك الاجتماعي غير المتوافق مع قيم وعادات المجتمع. بل إنه ذهب إلى ضرورة أن يشمل ذلك التعريف الحالات التي يحتاج إليها الحدث للحماية والرعاية (حمودة، منتصر وآخرون، ٢٠٠٧: ٩٤).

المؤسسات الإصلاحية في سلطنة عمان

صدر قانون مساءلة الأحداث العماني رقم ٢٠٠٨/٣٠م ونصت مادته الأولى على إنشاء دار إصلاح الأحداث، وهذه الدار هي التي تنشأ بالوزارة وتخصص لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للجنوح، الذين تأمر المحكمة إلحاقهم إليها، ويصدر الوزير قراراً بتنظيمها.

أما الأحداث المعرضين للجنوح، فقد خصص لهم المشرع العماني دار أخرى للإيداع أسماها دار توجيه الأحداث والتي عرفها بالمادة (١/ي) من ذات القانون بأنها هي: "الدار التي تنشأ بالوزارة وتخصص لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للجنوح الذين رأت المحكمة بإلحاقهم بها، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير".

فيما خصصت داراً أخرى لإيداع الأحداث الجانحين في فترة توقيفهم قبل إحالتهم للمحكمة، وقد نصت عليها المادة ذاتها الفقرة (ط) وسماها بدار ملاحظة الأحداث، التي عرفها بأنها: "الدار التي تنشأ بوحدة شرطة الأحداث الجانحين لحين تقديمهم للمحكمة". ومما سبق تتجلى دقة المشرع العماني في الفصل بين الأحداث المعرضين للجنوح وبين الأحداث المنحرفين وكذلك قبل وبعد المحاكمة بالنسبة للفئة الاخيرة.

مبنى إصلاح الأحداث بولاية سمائل

تم الانتهاء من تشييد مبنى إصلاح الأحداث بالقرب من السجن المركزي بولاية سمائل، وقد صدرت اللائحة المنظمة لها، تمهيداً لافتتاح أول دار إصلاح للأحداث في السلطنة، تتكون الدار من وحدتين منفصلتين تخصص أولى للذكور والثانية للإناث وتضم الاقسام التالية:

أ. قسم الاستقبال

ب. قسم الرعاية والتوجيه

ج. قسم الخدمات الادارية

وفيما بأتي عرض بالتنظيم الإداري لدار الإصلاح الذي تسير النظم الإدارية فيه في ضوء ثوابت وقواعد وسياقات، منها:

أولاً: قسم الاستقبال

اتفقت الأنظمة الخاصة بمؤسسات دور إصلاح الأحداث على أن الحدث يمر منذ دخوله بالمؤسسة الإصلاحية بمرحلة لا مناص منها تسمى عادة بمرحلة "الاستقبال"، التي تسمح بقبول الأحداث المحكوم عليهم أو المطلوب إعادة تصنيفهم، بقصد توزيعهم. وقد جاءت المادة (٤) من اللائحة التنظيمية لدار إصلاح الأحداث في شرح مهام قسم الاستقبال بالدار على النحو الآتي:

أ. استقبال الحدث لأول مرة وإجراء البحث الاجتماعي الأولي بشأنه، وفحصه صحياً ونفسياً بالتنسيق مع طبيب الدار والاخصائي الاجتماعي بقسم الرعاية والتوجيه.

ب. استلام البيانات الأولية عن الحدث في السجل العام وإعداد ملف شامل له.

ج. استلام متعلقات الحدث الشخصية وإيداعها في المكان المخصص للأمانات حتى مغادرته الدار.

د. تسليم الحدث المهمات والأدوات اللازمة للمعيشة في الدار، وعرض أمره على مشرف الدار لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، وتعيين الوحدة والغرفة المناسبتين لجنسه وسنه.

ثانياً: قسم الرعاية والتوجيه

تهدف هذه المرحلة إلى إعادة استقبال الأحداث وإجراء ما ينبغي من الفحوصات الطبية والنفسية، وتضمين ملفه الشخصي المعلومات عن حالته والعوامل التي أدت إلى انحرافه ووضعه العائلي. وفي ضوء ذلك يحدد التقرير المعطيات ذات الصلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج إليها الحدث، يرسل التقرير إلى مدير المؤسسة مشفوعاً بتقرير الطبيب الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها بشأنه.

وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة الحدث الجانح بإعادة التأهيل بالمؤسسة؛ ينبغي إعداد خطة مكتوبة للمعالجة الفردية تحدد أهداف هذه المعالجة، وإطارها الزمني، والوسائل والمراحل الضرورية لتحقيق هذه الأهداف. وتعدّ هذه المرحلة ذات أهمية بالغة لأنها تحدد الوضع في حالة استمرار إيداعه من عدمه، ذلك أن الأحداث لا يحتجزون إلا في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصية والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم، وفق العمر والشخصية والجنس ونوع الجرم. كذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر (جعفر، علي محمد، ٢٠٠٤: ٢٤١). وقد حددت المادة (٥) من اللائحة التنظيمية لدار إصلاح الأحداث اختصاصات هذا القسم على النحو الآتي:

أ. ملاحظة سلوك الحدث بتهيئة الموافق المختلفة له للتعرف على استجاباته وانفعالاته، وتحديد الإطار العام لشخصيته.

ب. تدريب الحدث، وتقويم سلوكه واتجاهاته نحو نفسه ونحو الجماعة والمجتمع من خلال البرامج المتعددة.

ج. توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والترويحية للحدث.

د. إعداد تقرير مفصل عن شخصية الحدث وسلوكه داخل الدار.

هـ. إجراء بحث اجتماعي شامل عن الحدث، متضمناً نتائج التقارير الاجتماعية والفحوصات الطبية والنفسية التي أجريت بشأنه، والتي تكشف عن العوامل المسببة لجنوحه، والظروف المحيطة التي ساهمت في ذلك.

و. إعداد تقرير شامل بنتائج البحث المنصوص عليه في البند (هـ) لتقديمه إلى الدائرة أو المحكمة في حالة طلبه عند الضرورة.

ز. رسم خطة العلاج الاجتماعي والنفسي للحدث وذلك بما يتناسب وظروفه واحتياجاته.

ح. مراقبة حالة الحدث ومتابعته بالتوجيه المناسب بصفه مستمرة.

ط. إعداد تقارير دورية بنتيجة متابعة حالة الحدث، لتقديمها إلى المحكمة كل ستة أشهر على الأكثر.

ثالثاً: مبنى دار الإصلاح

لقد روعيت قواعد في اختيار موقع دار إصلاح الأحداث، وتفاصيل تصميم مبناه، فبالنسبة لموقعها فإنه يتعين تحديده وفقاً لنسبة الانحراف في المدن والأحياء المختلفة، بحيث يُراعى أن تكون دار الإصلاح قريبة من المناطق التي يرتفع فيها معدل الانحراف. ولا ضير في تشييدها في الأماكن المزدحمة والمأهولة بالسكان، بل أن ذلك مرغوب فيه؛ لأن إنشاء دور الإصلاح في الأماكن النائية قد يشعر الحدث بأنه انتزع بعيداً عن موطنه، مما يشعره بالعقوبة، وهو أمر يخالف الأصول العامة في تقويم السلوك. ومن المفضل دائمًا تكون دار الإصلاح قريبة من مقر الأحداث ومراكز الخدمة الاجتماعية الاخرى (جعفر، علي محمد، ٢٠٠٤: ٢٤١). من هذا المنطلق يأتي التنبيه بضرورة تعدد دور الإصلاح في السلطنة؛ بتعدد المحافظات والمناطق، وعدم الاكتفاء بدار الإصلاح الوحيدة المشيدة بالقرب من السجن المركزي بولاية سمائل.

أما بالنسبة لتصميم مبنى الدار، فإنه يراعى فيه توافر جميع الاحتياجات التي تقتضيها عملية الإصلاح والتقويم، منها تخصيص أماكن مناسبة لممارسة النشاط اليومي للحدث؛ كالتعليم والرياضة والأشغال اليدوية. ويراعى في المبنى البساطة التامة والبعد عن تشييد الأسوار المرتفعة والأبواب الحديدية الضخمة. ويفضل دائماً أن ينام الذكور في حجرات مستقلة، وعلى الأخص بالنسبة لأولئك الذين يقتربون من سن البلوغ أو الذين نسب إليهم ارتكاب الجرائم الخطيرة.

ويجب أن تفرد أماكن خاصة لحالات الانحراف الناجمة عن فقد الرعاية، إذا لم يكن من الميسور ملاحظتهم في دور خاصة. وإذا كان عدد الأحداث يحول دون انفراد كل منهم بمكان مستقل؛ فإنه يراعى في تصميم المبنى أن يشيد على شكل وحدات تضم كل وحدة منهم مجموعة من ١٥ أو ٢٠

حدثاً بحد أعلى، على أن يراعى في اختيار أفراد المجموعة الواحدة التناسب في مدى الانحراف والتقارب في أسبابه، كما يراعى أيضاً عامل السن في الاختيار.

رابعاً: إدارة دار الإصلاح

يراعى في إدارة دار الإصلاح البعد دائماً عن المظهر الرسمي، سواء في الزي الذي يرتديه القائمون على الخدمة في الدار أو في طريقة معاملتهم للأحداث؛ فيجب أن تخلو هذه المعاملة من كل ما من شأنه أن يشعر الحدث بوطأة القانون والنظام، ويحتاج الأمر إلى كياسة في إصدار الأوامر وفي الزام الأحداث بالاستجابة إلى النظم الموضوعة وإلى نواحي التوجيه والإرشاد. ونظراً لاختلاف دور الإصلاح من حيث أماكن إنشائها ونظمها الأساسي؛ة فإنه من الصعب وضع سياسة عامة، وعليه يمكن النظر بعين الاعتبار إلى الأمور الآتية:

أ. أن يقوم بعملية الإصلاح نخبة مختارة من المشرفين الاجتماعيين المتفرغين لهذا العمل، وليس من المفضل أن يعملوا نصف الوقت، إذ إن المشرف الاجتماعي في هذه الحالة لن يكون على درجة كافية من الدراية والفهم لحقيقة المهام الموكلة إليه.

ب. أن يكون لمحكمة الأحداث سلطة الاشراف التام على حسن أداء المشرفين الاجتماعيين لوظائفهم، وفي بعض الدول يوكل أمر تعيين هؤلاء المشرفين لقاضي الأحداث نفسه.

ت. يجب أن يعاون هيئة الادارة في دار الإصلاح مجموعة قوية من الاستشاريين تختار من بين المعنيين بمشكلة الانحراف، وغيرهم من المتهمين بالمشاكل الاجتماعية التي تتصل بهذا الميدان. وعلى هؤلاء أن يقدموا نصائحهم وفق ما يتبين لهم من ثغرات في إدارة العمل، أو أي نقص في الوسائل الكفيلة بتحقيق الغرض المنشود من الوضع في دار الإصلاح.

ث. يجب أن توضع التعليمات والإرشادات التي تنير السبيل أمام موظفي دار الإصلاح، لكي يؤدوا مهمتهم في صورة أقرب إلى الكمال، ويتولى وضع هذه التعليمات المسؤولون على الإدارة بالاستعانة بآراء المستشارين والخبراء، ويجب أن يشمل ذلك تحديد مهمة الفنيين كالمشرفين الاجتماعيين والمعلمين وغير الفنيين كالحراس والخدم (العصرة، منيرة، ١٩٩٤: ١٠٠).

المبحث الثاني: برامج دار الإصلاح والعملية الإرشادية

برامج دار الإصلاح

تقدم للحدث في دار الإصلاح مجموعة كبيرة من الخدمات، تهدف في جملتها تحقيق الغرض الأساس من عملية الإصلاح. تبدأ بدراسة شخصية الحدث دراسة وافية عن طريق الفحص الطبي والاختبارات

النفسية والعقلية، وبحث حالته الاجتماعية بحثاً شاملاً، ووضع نتائج الفحوص والاختبارات تحت تصرف المحكمة على شكل تقارير دورية.

يتناول هذا التقرير كافة المعلومات التي أسفرت عنها عملية الإصلاح عن حالة الحدث الصحية والنفسية والعقلية، والنتائج التي توصل إليها الباحث الاجتماعي، وبيان مقدار ما حصله الحدث من إصلاح، مع الاهتمام بإعطاء القاضي صورة واضحة عن شخصية الحدث، لم يكن ليستطيع الحصول عليها في الفترة الزمنية المحدودة التي مثل فيها الحدث أمام المحكمة؛ من ذلك تقديم البيانات الكافية عن قدرة الحدث على التجاوب مع الأحداث، ومدى إقباله على العمل، ودرجة استجابته إلى ما يلقى إليه من إرشادات، ومدى ما يتمتع به من روح اجتماعية أو شعور بالانطواء، وإلى أي حد يمكنه الاعتماد على نفسه، ومدى ثقته بالآخرين. وهذه كلها أمور تفيد في كشف اللثام عن حقيقة شخصية الحدث.

كما يجب أن توضع البرامج اليومية لفترة الإصلاح على أساس توفير احتياجات الحدث المادية والعاطفية، وعلى أساس كشف جميع الحقائق المشار إليها عن حالة الحدث، وإثباتها في التقارير الاجتماعية تمهيداً لعرضها على المحكمة (العصرة، ١٩٩٤: ١٠٤).

الرعاية داخل المؤسسات الإصلاحية

هناك عملية بالغة الأهمية تحدث داخل السجون، وهي ما يشير إليه الباحثون بمصطلح التنشئة الاجتماعية بالسجن، وهذه العملية تشير إلى وجود مجموعة من النظم المختلفة –بجانب ما يعرف بقانون النزلاء– هذه النظم والقوانين تعمل على إقامة النزيل الجديد للحياة داخل السجن، بحيث يكتسب سمات ثقافية تمكنه من العيش بين زملائه من النزلاء. فبمجرد دخول النزيل إلى السجن يبدأ زملاءه بتلقينه عادات وتقاليد وقيم السجن، وعملية التنشئة داخل السجن هذه تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الاسرة في تنشئة أطفالها، فكما يتعلم الطفل عادات وتقاليد المجتمع الكبير من أسرته يتعلم النزيل الجديد قيم وعادات أعراف ونظم السجن.

وتعمل هذه العملية عملها ليس في تغير قيم وعادات النزيل فحسب؛ بل إنها تعمل عملها في نفسية السجين أيضاً، فإذا كان البعض قد أكد أن حدوث أي تغيرات ثقافية واجتماعية يصاحبها عادة تغيرات نفسية موازية؛ فإن التنشئة الاجتماعية في السجن تعمل بدورها على غرس اتجاهات مضادة للإصلاح والتقويم في نفسية النزيل. بمعنى آخر فإنها تؤدي إلى ظهور ميل أو نزعه يتعلمها الفرد النزيل من بيئته الاجتماعية الجديدة السجن، ويستعملها في تقييم الاشياء بطريقة متميزة ومتماسكة، وعادة ما يكون هذا الاتجاه أو الموقف مضاد تماما لعمليات التأهيل. من هنا جاء الدور المهم لعملية الرعاية

داخل هذه المؤسسات (غانم، عبد الله عبد الغني، ١٩٩٩: ٥٣). وبحسب عيسوي، عبد الرحمن (٢٠٠٧: ١٤٣) فقد لخص الفقهاء سير العمل في هذه الوحدات تبعاً لمبادئ عدة منها:

أ. إن الاطفال هم ثروة الأمة الرئيسية في المستقبل.

ب. إن الجنوح مصنوع لا مولود.

ت. إن العقاب المدني لا يجدي في إصلاح اعوجاج الحدث.

ث. ينبغي أنْ تكون النظرة للحدث الجانح على أنه مريض وليس مجرماً؛ مما يتطلب علاجه وإعادة تأهيله.

ومن أهم الجوانب في الرعاية هي الرعاية التعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية، وما يعنينا هنا الرعاية النفسية والتي سنناقشها بشي من التفصيل.

حيث ينبغي أنْ يتعاون الاخصائي النفسي مع باقي الاختصاصيين بالمؤسسة، للعمل على إعداد الأحداث إعداداً نفسياً للحياة في المجتمع الخارجي، كما يتعاونون على دراسة أسباب عدم تكيف بعض الأحداث للعمل على تهيئتهم مهنياً واجتماعياً، وذلك بتوجيه ورعاية كل حالة بمفردها حسب الخطة التي توضع لكل حالة.

وتعمل المؤسسات على استكمال وسائل وأدوات القياس والمعايير والاحصائيات الضرورية، حتى تتمكن من تحقيق رسالتها على الوجه الأكمل، وذلك بدراسة المهن السائدة في المجتمع وتطورها للاستفادة منها في عمليات التوجيه والاختيار المهني في ميادين الرعاية المختلفة بالمؤسسة (جعفر، علي محمد، ٢٠٠٤: ٣٤٢). من هنا يأتي دور البحث العلمي المدروس لبحث مشكلات الأحداث والذي ندعو إلى الاهتمام به بشكل أكبر، وأن تأخذ دائرة شؤون الأحداث على عاتقها هذا الدور، وأن تأخذ بأيدي الباحثين في هذا المجال.

كما تعمل مؤسسات الإصلاح على عقد اجتماعات ارشادية جماعية لعلاج الأحداث وتحول الحالات التي تحتاج إلى خدمات متخصصة إلى العيادة النفسية المركزية ويبقى الطبيب النفسي على اتصال مع الادارة من أجل مراقبة الحدث وتوجيه المربين إلى الأساليب الواجب اعتمادها في التربية (أحمد، غريب سيد، ١٩٩٩: ٣٨٩).

وتجرى الاختبارات النفسية اللازمة للأحداث لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية، ورسم طريقة علاجهم. ويجوز الاستعانة بإخصائيين في هذا المجال، وهذا التدبير يتفق مع الاتجاهات العملية الحديثة التي تؤمن بالفروق الفردية في القدرات والميول والاستعدادات ومستوى الذكاء، حتى يكون توجيه نزلاء المؤسسة قائماً على الأسس العلمية.

وتحقيقاً للهدف السابق يقوم الإخصائي النفسي بفحص المستجدين نفسياً، وإجراء اختبارات الذكاء عليهم لاستبعاد من قد يعجزون عن التكيف والافادة من وجودهم، وذلك عن طريق تحويلهم

للمؤسسات المناسبة لهم، ويعمل الاخصائي على توزيع الأحداث على المهن المختلفة حسب احتياجات كل مهنة من مستوى الذكاء والقدرات والاستعدادات المهنية.

ويستخلص مما سبق؛ أن الرعاية النفسية تمثل محوراً يتماشى مع البرامج الإصلاحية للأحداث الجانحين، فمنذ دخول الأحداث دار الإصلاح تجري لهم ما يتعين من الاختبارات النفسية الهادفة إلى التعرف على ملامح شخصياتهم وإمكانياتهم الذهنية وقدراتهم البدنية، ومدى انعكاساتها على تصرفاتهم وسلوكهم. وينبني هذا الإجراء على ما أصبح متعارفاً عليه من الاتجاهات العلمية الحديثة من وجود فوارق بين الأفراد في القدرات والميول والاستعدادات، وفي مستوى الذكاء. ومن فوائده هذه الفحوص أنها تمكن من استبعاد من يتبين عجزه من النزلاء عن التكيف مع مجتمع المؤسسة ومن الاستفادة منها (غانم، عبد الله عبد الغني، ١٩٩٩: ٦٣).

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى الدور الكبير الذي يؤديه تدريب العاملين في دار الإصلاح، بحيث ينقل إليهم الخبرات المستحدثة ويؤهلهم التأهيل الكافي للقيام بدورهم في بناء وتقويم شخصية الحدث المنحرف.

المطلب الثاني: البرنامج الإرشادي

البرنامج يجمع برامج: وهو الخطة المرسومة لعمل ما، مثل برامج الدرس والإذاعة (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤). ويعرفه عقل، محمود عطا حسين (٢٠٠٤) بأنه: "مجموعة من الخطوات المنظمة والمحددة التي تستند أساسًا على نظريات، وفنيات ومبادئ الإرشاد النفسي، وتتضمن مجموعة من المعلومات، والخبرات والمهارات، والأنشطة المختلفة، والتي تقدم للأفراد خلال فترة زمنية محددة بهدف مساعدتهم في تعديل سلوكياتهم، وتعلم مهارات جديدة تؤدي بهم إلى تحقيق التوافق النفسي، وتساعدهم في التغلب على المشكلات التي يعانون في حياتهم".

مسلمات الإرشاد النفسي

هي أسس متنوعة تستند إليها عملية الإرشاد النفسي، منها:

الأسس الفلسفية

ويأتي في مقدمتها طبيعة الإنسان، إذ يعبر مفهوم المرشد عن طبيعة الإنسان كأحد الأسس الفلسفية التي يقوم عليها عمله، لأنه يرى نفسه ويرى العميل في ضوء هذا المفهوم، وهناك الكثير من النظريات الفلسفية والنفسية والاجتماعية التي تحاول تحديد طبيعة الإنسان، وهي تختلف فيما بينها حول شيء واحد هو الإنسان. وهكذا نرى أن عملية الإرشاد النفسي يجب أن تقوم على أساس فهم كامل لطبيعة الإنسان، ذلك أنها عملية فنية معقدة عميقة عمق الطبيعة البشرية نفسها (زهران، محمد حامد، ١٩٩٨: ٦٩-٧٠).

إنَّ أهم سمات طبيعة الإنسان كما حددها الله سبحانه وتعإلى، قال تعإلى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٠). وقال تعإلى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (سورة التين، الآية: ٤).

الأسس الفلسفية تبدأ من الفرد وتنتهي به، من حيث الاستفادة والتطبيق ضمن عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه بما لا يتناقض مع العقيدة الصحية والدين الصحيح.أي أن الإنسان حر في تحقيق أهدافه بما لا يتعدى على حرية الآخرين، ومن حق الفرد طلب المساعدة من الآخرين دون خجل أو حياء، ويبقى هدف الإرشاد والتوجيه: هو تحقيق الذات والوصول إلى التوافق النفسي والصحة النفسية والتكيف بشكل عام في بيئته (منسي، حسن، ٢٠٠٤: ١٣-١٤).

الأسس النفسية

أ. مراعاة الفروق الفردية بين الأفراد من حيث قدراتهم واستعداداتهم وميولهم ومميزاتهم وسماتهم الشخصية.

ب. اختلاف الطبيعة النمائية للسمات والخصائص والمميزات النمائية المختلفة جسمياً وعقلياً ونفسياً واجتماعيًا، وذلك باختلاف طبيعة المرحلة النمائية وعلاقتها بسابقتها ولاحقتها.

ت. أن النمو في الشخصية الإنسانية عملية متكاملة وتعمل بشكل كتلي بحيث أن كل مجال نمائي يؤثر ويتأثر بالآخر.

ث. إشباع حاجات الفرد وتحقيق المطالب النمائية لكل مرحلة عمرية في إطار عملية النضج التي تتم في المجتمع الذي يعيش فيه من حيث معاييره وتقاليده وعاداته.

ج. التوجيه والإرشاد كعملية نفسية تربوية يسعى إلى إحداث تغيير في سلوك الفرد في إطار عملية التعلم، حيث يساعد الفرد نفسه بنفسه عن طريق التعلم من الخبرات التي اكتسبها في مواقف تعليمية جديدة بطريقة أفضل وبأسلوب مخطط.

ح. التوجيه والإرشاد النفسي كنظام متكامل يسعى إلى استغلال وتوجيه طاقات الفرد الذاتية نحو الإفادة الذاتية (الخطيب، محمد جواد، ٢٠٠٤: ١٣-١٤).

الأسس التربوية

أ. إنَّ عملية التوجيه والإرشاد متممة لعملية التعلم، حيث تساعد في اختيار طرق اختيار طرق التدريس وعادات الدراسة الجيدة، وتطوير المناهج وعملية التكيف بشكل عام.

ب. وهي تساعد في إنجاح عملية التعاون القائم بين المرشد وأعضاء هيئة التدريس، وهي ضرورية لإنجاح عملية الإرشاد والعملية التعليمية.

ت. إنها تساعد في إنجاح عملية النشاط المدرسي.
عملية التوجيه والإرشاد شاملة داخل المدرسة وخارجها (منسي، حسن، ٢٠٠٤: ١٤).

الأسس الاجتماعية

وتأتي في مقدمتها الاهتمام بالفرد كعضو في الجماعة، إذْ يعيش الفرد في جماعة لأنه كائن اجتماعي منذ اللحظة الأولى لولادته، لذا يقوم الإرشاد الجماعي على أساس دراسة ديناميات الجماعة وعملية التفاعل الاجتماعي. وهناك نوعان من الضبط الاجتماعي، الأولى توجهه الجماعة إلى الفرد والأخرى ينشأ داخل الفرد، وكلاهما يدفعان الفرد إلى مسايرة معايير الجماعة ويتأثر بالثقافة الاجتماعية التي يتبع لها، كما يتأثر السلوك الاجتماعي للفرد بالجماعات التي ينتمي لها.

الاستفادة من كل مصادر المجتمع، إن المسؤولين عن البرامج الإرشادية يستفيدون من المساعدات التي تقدمها المؤسسات الأخرى، مثل: المؤسسات الدينية، التأهيل المهني، الخدمة الاجتماعية. والمدرسة وهي أهم المؤسسات في المجتمع لما لها من أهمية في تقديم الخدمات الإرشادية (زهران، محمد حامد، ١٩٩٨: ٦٩-٧٠).

الأسس العلمية المنهجية والسلوكية

تهدف عملية الإرشاد مساعدة الفرد كما هو، فالأسس العلمية المنهجية والسلوكية يجب أن تنطلق من هذا الاعتبار، ومن هذه الأسس ذكر الخطيب، محمد جواد (٢٠٠٤: ١٥-١٦) ما يلي:

أ. إنّ مشكلات الفرد التي يعاني منها تعد كلاً متكاملاً لا يتجزأ. فيجب التعامل معها من جميع الجوانب دون استثناء.

ب. ضرورة المحافظة على السرية المهنية في العملية الإرشادية.

ت. التعامل مع المشكلة من منطلق هنا والآن، كما هي المشكلة دون تغيير في معالمها أو وقتها، ودون تأجيل خوفاً من التحريف والتأويل عندئذٍ تتفاهم المشكلة.

ث. الالتزام بشروط العملية الإرشادية مثل: الود والاحترام والتقبل، الجلسة تكون مريحة مهيأة حسب الأصول المهنية.

ج. الالتزام بمبادئ وأسس تعديل السلوك.

ح. تعريف المرشد على التقنيات والإجراءات والاختبارات والمقاييس ذات العلاقة.

خ. امتلاك المرشد المهارات اللازمة لتنفيذ وتطبيق العملية الإرشادية على أكمل وجه.

خاتمة

عرضت الدراسة الجوانب العملية في موضوع تعديل سلوك الأحدث الجانحين بدور الإصلاح في سلطنة عمان، وما يصاحب تطبيقها من صعوبات والأسلوب الأمثل الذي يتلاءم مع حالة الحدث الجانح. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أ. بينت الدراسة دقة المشرع العماني في قانون مساءلة الأحداث العماني، عندما فصل بين الأحداث المعرضين للجنوح، وبين الأحداث المنحرفين. كذلك فإنه ميز الأحداث المنحرفين في المرحلتين قبل وبعد المحاكمة.

ب. الحدث الجانح أنسان مريض وليس مجرماً؛ مما يتطلب من الدار علاجه وإعادة تأهيله.

ت. إنَّ التوجيه والإرشاد النفسي نظام متكامل يسعى إلى استغلال وتوجيه طاقات الأحداث نحو الإفادة الذاتية، بحيث تؤدي بهم إلى تحقيق التوافق النفسي، وتساعدهم في التغلب على المشكلات التي يعانون منها في حياتهم.

ث. كثير من القوانين قد أخذت بالمعنى الضيق للانحراف؛ وهو مجموعه الأفعال المعاقب عليها. في حين تقتضي الضرورة التوسع في تعريف الانحراف ليضم المعنى الواسع "السلوك الاجتماعي غير المتوافق مع قيم وعادات المجتمع"، إضافة إلى شمول التعريف الحالات التي يحتاج إليها الحدث للحماية والرعاية.

ج. إن العقاب المدني لا يجدي في إصلاح اعوجاج الحدث.

التوصيات

أ. ضرورة ابتعاد العاملين في دار الإصلاح عن الزي الرسمي الذي يرتديه القائمون على خدمة الدار.

ب. ضرورة تحسين طريقة التعامل مع الأحداث.

المراجع

البناء، أنور. ٢٠٠٤. الإرشاد النفسي. غزة: مكتبة الجليل.

الخطيب، محمد جواد. ٢٠٠٤. التوجيه والإرشاد النفسي بين النظرية والتطبيق. غزة: مكتبة آفاق.

الزيود، نادر فهمي. ١٩٩٨. نظريات الإرشاد والعلاج النفسي. عمان: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع.

الشناوي، محمد محروس. ١٩٨١. نظريات الإرشاد والعلاج النفسي. القاهرة: دار غريب للنشر والطباعة.

العصرة، منيرة. ١٩٩٤. رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. الإسكندرية: المكتب المصري الحديث.

العمرية، صلاح. ٢٠٠٥. الصحة النفسية والإرشاد النفسي. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر.

العوجي، مصطفى. ١٩٩٣. التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. بيروت: مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع.

جعفر، علي محمد. ٢٠٠٤. حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف: دراسة مقارنة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٠٥. المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حمودة، منتصر سعيد؛ زين الدين، بلال أمين. ٢٠٠٧. انحراف الأحداث. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

زهران، محمد حامد. ١٩٩٥. الإرشاد النفسي المصغر. القاهرة: عالم الكتاب.

ضمرة، جلال. ٢٠٠٨. الاتجاهات النظرية في الإرشاد. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

عثمان، أحمد سلطان. ٢٠٠٢. المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

عقل، محمود عطا حسين. ٢٠٠٤. الإرشاد النفسي والتربوي. الرياض: دار الخريجي للنشر.

عيسوي، عبد الرحمن. ٢٠٠٧. جرائم الصغار. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

غانم، عبد الله عبد الغني. ١٩٩٩. التأهيل والسياسات العقابية مع التطبيق على تأهيل النزلاء بإمارة الشارقة. شرطة الشارقة: مركز البحوث والدراسات.

غريب، سيد أحمد. ١٩٩٩. الجريمة وانحراف الأحداث. الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.

لطفي، طلعت إبراهيم. ٢٠٠٩. دراسات في علم الاجتماع الجنائي. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر.

مصطفى، إبراهيم؛ وآخرون. ١٩٧١. المعجم الوسيط. إسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

مطاع، حنان شعبان. ٢٠٠٤. المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.

منسي، حسن. ٢٠٠٤. الصحة النفسية. عمان: دار الكندي للنشر. الطبعة الثانية.

دليل المراسيم السلطانية الصادرة بالاتفاقيات التي صادقت التي صادقت السلطنة من عام١٩٧٢–٢٠٠٨. عُمان: وزارة الشؤون القانونية.

قانون مساءلة الأحداث العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠.

الرسائل العلمية والأبحاث

السيابي، زاهر. ٢٠١١. التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث في القانون العماني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة السلطان قابوس.

حميد، رقية الكلبانية. ٢٠١١. السلوك العدواني لدى طلبة الحلقة الأولى أسبابه وأشكاله وطرق علاجه. رسالة ماجستير. جامعة نزوى.

REFERENCES

Al-Asrah, Munirah. 1994. *Ri'ayat Al-Ahdath Wa Mushkilat Al-Taqwim.* Al-Iskandariyyah: al-Maktab al-Misriyy al-Hadith.

Aqal, Mahmud Ata Husayn. 2004. *Al-Irshad Al-Nafsiyy Wa al-Tarbawiyy*. Riyad: Dar al-Kharijiyy Li al-Nashr.

Al-Banna', Anwar. 2004. *Al-Irshad Al-Nafsiyy*. Ghazzah: Maktabat al-Jalil.

Dalil al-Marasim al-Sultaniyyah al-Sadirah Bi al-Ittifaqiyyat Allati Sadaqat al-Sultanah Min Am 1972- 2008. Umman: Wizarat al-Shu'un al-Qanuniyyah.

Damrah, Jalal. 2008. *Al-Ittijahat al-Nazariyyah Fi al-Irshad*. Amman: Dar Safa' Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Ghanim, Abdullah Abd al-Ghaniyy. 1999. *Al-Ta'hil Wa al-Siyasat al-Iqabiyyah Ma'a al-Tatbiq Ala Ta'hil al-Nuzala' Bi Imarat al-Shariqah*. Shurtat al-Shariqah: Markaz al-Buhuth Wa al-Dirasat.

Gharib, Sayyid Ahmad. 1999. *Al-Jarimah Wa Inhiraf al-Ahdath*. Al-Iskandariyyah: al-Maktab al-Ilmiyy Li al-Kumbiwtur Wa al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Hamudah, Muntasir Sayyid; Zayn Al-Din, Bilal Amin. 2007. *Inhiraf al-Ahdath.* Al-Qahirah: Dar al-Fikr al-Jami'iyy.

Hijaziyy, Abd al-Fattah Bayyumi. 2005. *Al-Mu'amalat al-Jina'iyyah Wa al-Ijtima'iyyah Li al-Atfal*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Fikr al-Jami'iyy.

Isawi, Abd al-Rahman. 2007. *Jara'im al-Sighar*. al-Iskandariyyah: Dar al-Fikr al-Jami'iyy.

Al-Iwajiyy, Mustafa. 1993. *Al-Ta'hil Al-Ijtima'iyy Fi Al-Mu'assasat Al-Iqabiyyah*. Beirut: Mu'assasat Yahsun Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Ja'far, Aliyy Muhammad. 2004. *Himayat al-Ahdath al-Mukhalifin li al-Qanun wa al-Mu'arradin li Khatar al-Inhiraf: Dirasah Muqaranah*. Beirut:: al-Mu'assasat al-Jami'iyyah Li al-Dirasat Wa al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Al-Khatib, Muhammad Jawwad. 2004. *Al-Tawjih Wa al-Irshad Al-Nafsiyy Bayn Al-Nazariyyah Wa al-Tatbiq.* Ghazzah: Maktabah Afaq.

Lutfiyy, Tal'at Ibrahim. 2009. *Dirasat Fi Ilm al-Ijtima' al-Jina'iyy*. al-Qahirah: Dar Gharib Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr.

Mansiyy, Hasan. 2004. *Al-Sihhat al-Nafsiyyah*. Amman: Dar al-Kandiyy Li al-Nashr.

Mustafa, Ibrahim; Wa Akharun. 1971. *Al-Mu'jam al-Wasit*. Istanbul: al-Maktabat al-Islamiyyah Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Muta', Hannan Sha'ban. 2004. *Al-Mas'uliyyat al-Jina'iyyah Li al-Sabiyy Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Al-Qahirah: Dar al-Nahdat al-Arabiyyah.

Qanun Musa'alat al-Ahdath al-Ummaniyy, al-Sadir Bi al-Marsum al-Sultaniyy Qaqm 30/2008.

Al-Shanawiyy, Muhammad Mahrus. 1981. *Nazariyyat Al-Irshad Wa al-Ilaj al-Nafsiyy*. al-Qahirah: Dar Gharib Li al-Nashr Wa al-Tiba'ah.

Al-Umariyyah, Salah. 2005. *Al-Sihhat Al-Nafsiyyah Wa al-Irshad Al-Nafsiyy.* Amman: Maktabat al-Mujtama' al-Arabiyy Li al-Nashr.

Uthman, Ahmad Sultan. 2002. *Al-Mas'uwliyyat al-Jina'iyyah li al-Atfal al-Munharifin*. Al-Qahirah: al-Mu'assasat al-Fanniyyah Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr.

Zahran, Muhammad Hamid. 1995. *Al-Irshad Al-Nafsiyy al-Musaghghar*. al-Qahirah: Alam al-Kitab.

Al-Zayyud, Nadir Fahamiyy. 1998. *Nazariyyat Al-Irshad Wa al-Iilaj Al-Nafsiyy*. Amman: Dar al-Fikr al-Arabiyy Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

THESIS

Hamid, Ruqayyah Al-Kalbaniyyah. 2011. Al-Suluk al-Udwaniyy Lada Talabat al-Halaqat al-Ula Asbabuhu Wa Ashkaluhu Wa Turuq Ilajiha. Risalah Majistir. Jami'ah Nazwa.
Al-Siyabiyy, Zahir. 2011. *Al-Tadabir al-Islahiyyat al-Muqararah Li al-Ahdath Fi al-Qanun al-Ummaniyy: Dirasah Muqaranah*. Risalah Majistir. Jami'at al-Sultan Qabus.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.